

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبها .
ابن ملك .

قوله (فيما بيع بقيمته أو أقل) فلو بأكثر مما لا يتغابن الناس في مثله جاز التسليم
اتفاقا والأصح أنه لا يجوز اتفاقا لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم .
ابن ملك .

ومقتضاه أنه لو سلم فيما بيع بأكثر ثم بلغ الصبي له الطلب .
قوله (وإلا لم يصح) هذا قولهما وقول أبي يوسف الأول .

وقال آخر يصح مطلقا كما في التاترخانية .
وفيها عن الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح وإن لم تكن الدار في يده عندهما
وعليه الفتوى خلافا لمحمد .

قوله (وسكوت من يملك التسليم تسليم) ومنه الأب والوصي كما قدمنا آنفا ولا تنس ما
قدمناه عن الخانية وفتاوى المصنف أن الشفيع إذا سمع بالبيع فسكت لا تبطل شفيعته ما لم
يعلم المشتري والثلث كالبكر إذا استؤمرت .

قوله (ويبطلها صلحه منها على عوض إلخ) لأنها ليست بحق متقرر في المحل بل مجرد حق
التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشروط فبالفساد أولى فيبطل
الشرط ويصح الإسقاط .
هداية .

وفي عدم جواز التعليق كلام سنذكره في الفروع إن شاء الله تعالى .

قوله (لما يأتي) أي بعد سطر ونصف وكان ينبغي ذكره هنا قبل مسألة البيع .

قوله (ويبطلها بيع شفيعته بمال) قال في الهداية لما بينا .

وقال في النهاية بعد عزوه بطلانها إلى المبسوط أيضا .

وفي الذخيرة وإذا وهبها أو باعها لإنسان لا يكون تسليما لأن البيع لم يصادف محله والأول
أصح اهـ .
ملخصا .

أقول وفي الخانية الشفيع إذا باع الشفعة أو وهبها لإنسان بعدما وجبت له لا تبطل لأنها لا
تحتل التمليك فلم يصادف محله اهـ .

وظاهره حمل البطلان على ما إذا كان البيع قبل الوجوب لما فيه من ترك الطلب إلا أن يكون

مبنيا على مقابل الأصح وتأمل هذا مع ما ذكره في المنح عن الخانية و المجتبى .
قوله (وكذا الكفالة) يعني إذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال تسقط الكفالة
ولا يجب المال في رواية وهي الأصح وفي أخرى لا تبطل ولا يجب المال .
وتمامه في الكفاية و غاية البيان .

قوله (بخلاف القود) لأنه حق متقرر في المحل فإن نفس القاتل كانت مباحة في حق من له
القصاص وبالصلح يحدث له العصمة في دمه فيجوز العوض بمقابلته .
معراج .

قوله (ولا تسقط شفيعته) لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة بخلاف مسألة المتن
السابقة .

فالحاصل كما في النهاية أن صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه في وجه يصح وفي وجه
لا يصح ولا تبطل الشفعة وفي وجه تبطل ولا يجب المال .
قوله (ويبطلها موت الشفيع إلخ) لأنها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق
فكيف يورث .

درر .
قوله (ولو مات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متنا أنها تملك بالأخذ بالتراضي وبقضاء
القاضي .

قوله (لا موت المشتري) وكذا البائع .
خانية .

ولا تباع في دين المشتري ووصيته ولو باعها القاضي أو الوصي أو أوصى المشتري فيها بوصية
فللشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقص تصرفه في حياته .
هداية .

قوله (ويبطلها بيع ما يشفع به) أي كله لما في الخانية الشفيع بالجوار إذا باع
الدار التي